

## الشرح الكبير

( وأول ) قولها المتيّم على موضع نجس يعيد بالوقت ( بالمشكوك ) في إصابتها أي هل خالطته نجاسة أو لا فلو تحققت الإصابة لأعاد أبداً ( وبالمحقق ) الإصابة بالنجس ( واقتصر ) الإمام ( على ) إعادة ( الوقت ) مراعاة ( للقائل ) من الأئمة ( بطهارة الأرض بالجفاف ) كمحمد بن الحنفية والحسن البصري وظاهره أنه لا فرق بين تحقق الإصابة بالنجس قبل التيمم أو بعده .

وهو كذلك .

واعلم أن كل من أمر بالإعادة فإنه يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه والتميم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر إحدى الحاضرتين بعدما صلى الثانية منهما ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسي فإن هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم وأن المراد بالوقت الوقت الاختياري إلا في حق هؤلاء فإنه الضروري ما عدا المقتصر على كوعيه فإنه الاختياري .

( ومنع ) أي كره على المعتمد ( مع عدم ماء تقبيل متوض ) من ذكر أو أنثى وكذا غيره من نواقض الوضوء إلا أن يشق عليه ( وجماع مغتسل ) كذلك ولو عادم ماء لأنه ينتقل من تيمم الأصغر للأكبر ( إلا لطول ) ينشأ عنه ضرر فيجوز الجماع ( وإن نسي ) من فرضه التيمم ( إحدى الصلوات ) الخمس ( ولم يعلم عينها ) تيمم خمسا ( لكل صلاة تيمم لأن من